وجوب جمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات
الاربع من الصلوات فانه فرض في كل منها ركعتان وقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في البحر والجمعة وكذا الوتر
كالقراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في موضع
واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عدة وفي الظهيرية المسافر اذا دخل مصرا
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل منهم بامان فانها
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين

والا

٢٥٠

والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف
فقر منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت
المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين
يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا
الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان
عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم
ومسافر ان تهايآ تأخذ منه يتم في نوبة المقيم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا الا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه يعتبر في ولايته بلا نية سفر يتم وان
قصد مسافة السفر فانه يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في

من مسافر ومقيم اشتريا عبدا فحبس
بحال العبد صلاته تقيم

ويقصر في نوبة المسافر وان لم يتهايآ
يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين
ويتم